

## المحاضرة الرابعة :

### ثانيا- الأوراق العرفية :

يقصد بالأوراق العرفية تلك الأوراق الصادرة عن ال فراد دون أن يتدخل في تحريرها موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة، بل هو محرر غير رسمي لا تحيط به تلك الضمانات التي تحيط بالأوراق الرسمية، لذلك نقول أنها تخضع لمبدأ الحرية في تحريرها، فهي لا تخضع لي شكل رسمي أو أي قيد في إعدادها وهي على نوعين أ وراق عرفية معدة للإثبات حيث يعدها الأطراف مسبقا ، كدليل تحسبا لوقوع نزاع حول الحق المتفق عليه، وهناك أوراق عرفية غير معدة للإثبات كالدفاتر التجارية والأوراق المنزلية والرسائل والبرقيات وهي لا تصلح بالإثبات إلا بصورة عرضية.

### 1- الأوراق العرفية المعدة للإثبات :

نصت على هذا النوع من الأوراق المادة 180 من القانون المدني، وهي كل ورقة أو محرر يصدر عن ذوو الشأن أنفسهم دون تدخل موظف عام أو ضابط عمومي ويحمل توقيع من يحتج به عليه . مما يعني أن القانون لا يتطلب شكل معين في إعداد هذا النوع من الأوراق، وإنما يشترط فقط فيها الكتابة والتوقيع .ولأن الورقة العرفية لم يشترط القانون أن تصدر عن جهة معينة وأن تتضمن بيانات معينة من غير الكتابة والتوقيع، فإنها لا تكون لها نفس الحجية في الإثبات التي هي للورقة الرسمية.

### أ - شروط الورقة العرفية :

وهما شرطان فقط يتمثلان في الكتابة والتوقيع.

-الكتابة:

يجب أن تتضمن الورقة العرفية كتابة تدل على الغرض المقصود من تحرير الورقة، حيث أن هذه الكتابة لا تشترط فيها أي شكل معين، فكل ما يكتب ويؤدي إلى المعنى المقصود يعتبر كافياً، فقد تكون مكتوبة باللغة العربية أو أجنبية ، بخط المدين أو الدائن أو الغير وقد تكون مكتوبة بخط الدائن أو بالحاسب الآلي أو بالحبر أو بالرموز .... الخ؛ وليس هناك تحديد لما يجب أن

تتضمنه الورقة من بيانات ولا يشترط كتابة مكان تحرير الورقة ولا وجود للشهود ولا كتابة التاريخ غير أن له أهميته خاصة إذا ادعى أحد المتعاقدين نقص أهليته وقت التعاقد.

-التوقيع:

التوقيع هو الشرط الجوهري في الورقة العرفية، لأنه يتضمن قبول الموقع لما هو مدون فيها، وهو كاف لوجودها، ويعرف التوقيع بأنه علامة أو إشارة أو بيان ظاهر مخطوط اعتاد الشخص على استعماله للتعبير على موافقته على عمل أو تصرف قانوني بعينه، وعادة ما يكون التوقيع بالإمضاء وإن كان صاحب الشأن أمياً يجوز أن يكون التوقيع بالختم أو ببصمة أصبعه مع الملاحظة أنه إذا خلت الورقة العرفية من التوقيع فقدت قيمتها في الإثبات لأن هذه الأخيرة تكتسب حجيتها بواسطة التوقيع حتى ولو كان على بياض فقد يتفق الطرفان على البيانات، ويكون للمدين ثقة كبيرة بالدائن فيوقع على بياض ويترك كتابة البيانات للدائن فهنا الورقة لها الحجية الكاملة إلا أنه قد يحدث وأن يخون الدائن الأمانة ، ويكتب بيانات غير المتفق عليها فعلى المدين هنا إثبات ما يخالف هذه البيانات، فإذا نجح في الإثبات فقد فقدت هذه الورقة حجيتها.

ب- حجية الورقة العرفية :

-حجيتها بصدورها ممن وقعها:

يستخلص من نص المادة 327 من القانون المدني أن الورقة العرفية تعتبر حجة على من صدرت منه، سواء بالنسبة لمن كتبها أو وقعها أو وضع عليها بصمة إصبعه، متى اعترف بها أو لم ينكرها صراحة ، ولا يجوز لصاحب التوقيع أن يعود بعد ذلك إلى الإنكار، إلا أن يطعن بالتزوير، أما إذا أنكر صاحب التوقيع

صرحة توقيعه على الورقة العرفية أو خطه عليها، فإنها تفقد حجيتها مؤقتا، ويقع على المحتج بالورقة عبء إثبات صدورها من صاحب التوقيع، وله في ذلك أن يطلب إجراء تحقيق بمضاهاة الخطوط، أو بمراجعة المستندات أو سماع شهود أو المطالبة بإجراء خبرة إذا لزم الأمر طبقا للإجراءات المقررة في المادة 165 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. وإذا أثبت التحقيق أنه هو من وقعها صارت كالورقة الرسمية، ولا يجوز له الطعن فيها بعد ذلك إلا بالتزوير.

أما الورقة العرفية المصادق على توقيعاتها من طرف موظف عام أو ضابط عمومي، كأن يحرر الأطراف الورقة العرفية ويتوجهوا بعد ذلك إلى موظف البلدية ويوقعوا أمامه عليها ويطلبون منه التصديق من

قبله على توقيعهم عليها بعد أن يدليا بأوراقها الثبوتية، فيشهد الموظف المذكور على توقيعاتها ويضع ختم المصلحة التي ينتمي إليها ويوقع هو أيضا بإشهاده على ذلك، فإنه في هذه الحالة، يكسب هذا التصديق التوقيع صفة الرسمية، ويتعين على من ينكر نسبة التوقيع إليه أن يسلك طريق الطعن بالتزوير.

### حجيتها بالنسبة للبيانات المدونة فيها:

إذا ثبت صدور الورقة العرفية من الشخص المنسوب إليه ، فإنها تكون حجة من حيث صحة الوقائع الواردة فيها في مواجهة المتعاقدين والناس كافة، وتصلح كدليل إثبات كامل بالنسبة لجميع التصرفات والوقائع باستثناء الحالات التي يتطلب القانون فيها إثباتا خاصا كالكتابة الرسمية .

### حجية تاريخ الورقة العرفية :

نصت المادة 182 القانون المدني الجزائري على هذه الحجية، بأن ورد فيها ما يلي "لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت، ويكون تاريخ العقد ثابتا ابتداء :  
- من يوم تسجيله.

- من يوم ثبوت مضمونه في عقد آخر حرره موظف عام.

- من يوم التأشير عليه على يد ضابط عام مختص.

- من يوم وفاة أحد الذين لهم على العقد خط أو إمضاء.

غير أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف، رفض تطبيق هذه الأحكام فيما يتعلق بالمخالصة."

يستخلص من هذه المادة، أن المشرع الجزائري يميز بين حجية تاريخ الورقة العرفية بالنسبة للأطراف المتعاقدة، وحجيتها بالنسبة للغير. فبالنسبة للأطراف المتعاقدة، يستفاد ضمنا من هذه المادة أن التاريخ الذي تحمله الورقة العرفية يكون حجة بين الأطراف المتعاقدة على غرار البيانات المدونة فيها. أما بالنسبة لحجية الورقة العرفية على الغير، فقد أشارت المادة 182 من القانون المدني صراحة على أنه لا يكون للورقة العرفية حجية على الغير من حيث تاريخها إلا منذ أن يكون هذا التاريخ ثابتا. ومن تطبيقات هذا المبدأ قرار الغرفة العقارية بالمحكمة العليا رقم

421300 الصادر بتاريخ 80 02 8000 الذي جاء فيه أن العقد العرفي حجة بين طرفيه من حيث موضوعه وتاريخه ولا يحتج به على الغير إلا إذا كان ثابت التاريخ والحكمة من هذه القاعدة هي منع تواطؤ أطراف الورقة العرفية على الإضرار بالغير من خلال تقديم أو تأخير تاريخ المحرر. فلا يعتبر من الغير بالنسبة إلى تاريخ الورقة العرفية، ويحتج عليه بتاريخ الورقة العرفية وذلك إلى أن يثبت عدم صحة هذا التاريخ، الطرفان المتعاقدان، وكذلك الأصيل بالنسبة للمحرر الذي يوقعه النائب، وكذلك الوارث وكل خلف عام كالوصي له بحصة من تركة، والدائنون العاديون.